

نهج السعادة

[402] ابن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الاصمغ بن نباتة، عن امير

المؤمنين عليه السلام مثله، إلا انه قال: كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد بن الحنفية. أقول لا تنافي بين الروايتين، لان امير المؤمنين عليه السلام كتب اليهما جميعا، فالاولون من الرواة لما لم يطلعوا على الرواية الثانية، - أو لم يكونوا بصدد بيانها، أو بينها أيضا، ولكن النقلة عنهم لم يعلموا بها - اكتفوا بذكر الاولى فقط، وكذلك الكلام في رواية الرواية الثانية الاتية. وأيضاً روى ثقة الاسلام رفع الـ درجاته في الحديث 3، من الباب 152، من كتاب النكاح، من الكافي: 5، 510، بالسندين المتقدمين - إلا ان فيما تقدم روى عن أبي عبد الله الأشعري، عن رجاله الى ان انتهى الى الامام الباقر والصادق (ع)، وهنا يروي عن أبي علي الأشعري، عن المذكورين في ما تقدم، عن الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام قال: في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فان ذلك أنعم لحالها، وأرخص لبالها، وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترک، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها، فيمل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقية، فان إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو إقتدار، خير من أن يرين منك حالا على انكسار. ثم قال ثقة الاسلام عطاء مضعه: أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسنی، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الاصمغ بن نباتة، عن امير المؤمنين عليه السلام مثله، إلا انه قال:

كتب امير المؤمنين صلوات